



تعيميم رقم (٦ / ٢٠١٧)
ب شأن العقارات الحكومية

الحاقة إلى تعيميم وزارة المالية رقم (٢٠١١/٥) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠ م بشأن العقارات الحكومية، ونظراً لعدم تقييد بعض الجهات الحكومية بالإلتزام بما جاء في التعيميم، فإن وزارة المالية تود التأكيد على سرعة موافاتها بالآتي :

- ١- تلتزم كل وحدة حكومية بإجراء الجرد السنوي - قبل انتهاء السنة المالية - لجميع العقارات المخصصة لها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٧٨) من اللائحة المشار إليها وإرسال إقراراً في نهاية كل سنة مالية وفقاً للبند (٤) من المادة المشار إليها إلى هذه الوزارة موضحاً به جميع العقارات المخصصة للوحدة الحكومية وفروعها أو تقسيماتها المختلفة بالمحافظات والمناطق والولايات قد تم جردها فعلاً وأنه لا توجد أي عقارات أخرى لم يشملها الجرد.
- ٢- تلتزم كل وحدة حكومية بموافقة وزارة المالية خلال الأسبوع الأول من شهر يونيو وديسمبر من كل عام بكشوفات للعقارات المؤجرة والشاغر منها متضمناً الإيجارات المحصلة أو المتأخرة.

وتعتبر كل مخالفة لما ورد بهذا التعيميم من المخالفات المالية في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها أعلاه وقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ .

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في : ٥ / ٧ / ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٣ / ٤ / ٢٠١٧ م